

الفصل 2 . حدّد مقدار المنحة الكيلومترية المسندة إلى الأعوان المكلفين بخطة وظيفية بالبلديات طبقا لبيانات الجدول التالي :
(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة	الخطة الوظيفية
97.500	. كاتب عام من الدرجة السادسة
91.650	. كاتب عام من الدرجة الخامسة . مدير عام
85.800	. كاتب عام من الدرجة الرابعة . مدير
74.100	. كاتب عام من الدرجة الثالثة متحصل على الدرجة الاستثنائية . كاهية مدير متحصل على الدرجة الاستثنائية . كاتب عام من الدرجة الثالثة . كاهية مدير
50.700	. كاتب عام من الدرجة الثانية . رئيس مصلحة . متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة

الفصل 3 . تدفع هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية وتخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية والتمتع بسيارة وظيفية أو سيارة إدارية لاستعمالها لغايات شخصية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وكل منحة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 6 . وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالبلديات.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة والتمتمة له وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والتمتمة له وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية المخولة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالبلديات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989.